

مؤتمر نزع السلاح

اليابان

ورقة عمل

معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: إسهام في المناقشات البناءة

مقدمة: الغرض من هذه الورقة

١ - تحدّد هذه الورقة عدة قضايا رئيسية من قضايا المناقشة بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية من منظور نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. وهي تحلّل الإطار الدولي القائم المتعلق بالمواد النووية فضلاً عن البيئة الأمنية الدولية الراهنة.

٢ - وتهدف هذه الورقة إلى الإسهام في التشجيع على إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً ودقّة بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، عند اضطلاع مؤتمر نزع السلاح بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة. ولذلك فليس في هذه الورقة حكم مسبق أياً كان على موقف اليابان في المناقشات أو المفاوضات المستقبلية.

أولاً - أهمية وملاءمة عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

أهمية وملاءمة المعاهدة في سياق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين

٣ - تنص المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على التزام الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزاع السلاح النووي. كما يُعرب في الفقرة ١٢ من ديباجة معاهدة عدم الانتشار عن الرغبة في زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول "تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية ولتصفية جميع مخزونها الموجودة وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها النووية". وتبيّن هذه الأحكام أن الهدف من معاهدة عدم الانتشار هو إزالة الأسلحة النووية الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير مثل وقف صنع الأسلحة النووية أو وقف سباق التسلح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن وضع حد أعلى للتنوع عن طريق الحظر الشامل للتجارب النووية وحدّ أعلى كمي عن طريق حظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية كلاهما أمران ضروريان وهامان.

٤ - ففيما يتعلق بما ذكر سابقاً عن وضع حد أعلى للنوعية، فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد اعتمدت بالفعل، ولا بد في هذا الصدد من زيادة تشجيع بدء نفاذها في وقت مبكر. أما فيما يتعلق بالأمر الثاني، وهو وضع حد أعلى كمي فينبغي تحقيقه عن طريق بدء واختتام المفاوضات في وقت مبكر بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لكي تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي، ولضمان عدم إعادة أو عدم تحويل المواد الانشطارية المخصصة لاستعمالات غير الأسلحة النووية إلى استعمالات خاصة بهذه الأسلحة. وبدء النفاذ في وقت مبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تضع حداً أقصى على النوعية والقيام في وقت مبكر ببدء وإتمام المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد النووية تضع حداً كميًا، وهما بمثابة العجلتين الخلفيتين اللتين تدفعان سيارة إلى الأمام، سيُحققان "وقف صنع الأسلحة النووية" و"وقف سباق التسلح النووي"، مما يؤدي إلى إيجاد بيئة تُفضي إلى إزالة الأسلحة النووية مستقبلاً.

٥ - وقد سُلم أيضاً بطريقة التفكير هذه في "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولتزع السلاح" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥. وبصورة أكثر تحديداً، فإن المقرر الذي يتضمن هذه المبادئ والأهداف قد اعتمد برنامج العمل الذي يشمل ثلاثة تدابير هامة في مجال نزع السلاح النووي "من أجل الأعمال التامة والتنفيذ الفعال للمادة السادسة"، ألا وهي: ١- إكمال المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛ و٢- البدء فوراً في إجراء مفاوضات والانتهاؤها مبكراً بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية؛ و٣- "قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل جهود منتظمة وتصاعديّة ... من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي". وفي مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بقصد إبرامها في غضون خمس سنوات قد أُدرج أيضاً باعتباره خطوة ضمن الخطوات العملية الـ ١٣ لتزع السلاح النووي. كذلك فإن القرار المتعلق بتزع السلاح النووي والمعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" المقدم من اليابان في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام الماضي يؤكد أيضاً على أهمية البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وبهيب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تُعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأية أسلحة نووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة. وكون هذا القرار قد اعتمد بأغلبية ساحقة إنما يبرهن على أن المجتمع الدولي يعلّق أهمية كبيرة على إبرام هذه المعاهدة كتدبير من تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

٦ - وينبغي التأكيد أيضاً على أهمية وملاءمة معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لتدعيم الأمن الوطني. وفي الإطار الحالي، لا توجد قواعد قانونية دولية أياً كانت تُفرض على إنتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية. وكون أربع دول فقط من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتقيد حالياً بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية يعني أنه ليست جميع الدول الحائزة لمواد انشطارية لغرض صنع أسلحة نووية تُعلن وقفاً اختيارياً. وعلاوة على ذلك، فإن الوقف الاختياري ليس أكثر من مجرد إعلان سياسي أحادي الطرف. ولذلك فإن جعل هذا الوقف الاختياري التزاماً قانونياً عن طريق عقد معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية سيكون له تأثير هام على تحسين البيئة الأمنية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وبالمثل، فإن فرض قيود على سباق التسلح وضمان استقرار البيئة الأمنية هما أمران يتيحان أيضاً فوائد أمنية

طويلة الأجل للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي تمتلك مواد انشطارية لغرض صنع أسلحة نووية. وتبعاً لذلك، فمما سيتسم بقيمة هائلة منع حدوث زيادة أكبر في كميات المواد الانشطارية لغرض صنع أسلحة نووية، فضلاً عن ضمان عدم إمكانية الرجوع عن تدابير نزع السلاح النووي من جانب الدول التي تمتلك هذه المواد الانشطارية عن طريق حظر الإنتاج تفرضه معاهدة بشأن وقف المواد الانشطارية.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كانت الدول الثلاث غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي لا تخضع حالياً للالتزامات دولية في مجال نزع السلاح النووي، ستنضم إلى معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، فسيشكل ذلك خطوة كبرى في اتجاه نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. كما أنه سيكون مفيداً للدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنظر إلى أنه سيُنظر إليها على أساس أنها دول أعضاء، وإن لم تكن كاملة العضوية فعلى الأقل ذات إحساس بالمسؤولية، من أعضاء المجتمع الدولي بخصوص التزاماتها المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار.

٨- وبالنظر إلى أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ستكون معاهدة غير تمييزية، من وجهة نظر النظام المتعدد الأطراف لتزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها ستجعل من الأيسر بذل جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي في اتجاه نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين من أجل تحسين السلم والأمن الدوليين.

٩- وأخيراً، فإن تقدّم المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيؤدي إلى إعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لتزع السلاح.

أهمية عقد معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية بالنسبة إلى تعزيز الأمن الدولي

١٠- بالإضافة إلى الأهمية الجوهرية الكامنة في معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، على النحو المحتمل في الفقرات ٣ إلى ٩ أعلاه، ففي ظل البيئة الأمنية الدولية الراهنة التي تشكل فيها إمكانية وقوع مواد نووية في أيدي جهات فاعلة غير تابعة لدول قلقاً ناشئاً في هذا الصدد، فإن الإمكانية المتوقعة لتعزيز الأمن الدولي يمكن إضافتها كسمة هامة معاصرة لمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وبصورة خاصة، ففي ظل الحالة الراهنة وفي ضوء الخلفية المتمثلة في السرية العسكرية واعتبارات الأمن القومي، لا يوجد أساساً إطار تنظيمي دولي للمواد النووية ذات الاستعمال العسكري (استعمالات الأسلحة النووية واستعمالات عسكرية تقليدية) لدى الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار (يرجى الرجوع إلى الصيغة المرفقة بهذه الورقة). وإذا فرضت معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية التزاماً على الدول الأطراف بتنفيذ عملية حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية ذات الاستعمال في الأسلحة النووية وبإصدار إعلانات اختيارية استناداً إلى نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، فإنه ستعزز أقسام هذا النظام (النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية) والضمانات الواردة في الصيغة المرفقة المتصلة بالدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية والدول الثلاثة غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وفضلاً عن ذلك، فإذا تجدد تحمّل الالتزامات المتعلقة بالحماية المادية وحظر نقل المواد بموجب معاهدة تُعقد بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية فسيُسهم ذلك أيضاً في تلبية الاحتياجات الدولية الراهنة المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى منع تحويل وانتشار المواد النووية. وبالمثل، ومن منظور الأمن النووي، فإن فحص الاضطلاع في إطار معاهدة من هذا القبيل بالتزامات جديدة بشأن الحصر والمراقبة الحكوميين والحماية المادية والإعلانات الاختيارية المستندة إلى نظام حكومي للحصر والمراقبة، فضلاً عن فرض حظر أو رقابة

صارمة على نقل المواد من أجل الاستعمالات العسكرية التقليدية إلى بلد ثالث، يمكن أيضاً أن تكون مفيدة. فستؤدي هذه الالتزامات الإضافية إلى سدّ مزيد من الفجوات في الصفيحة الواردة في المرفق.

ثانياً - القضايا الرئيسية

١١ - يوجد عدد من القضايا ذات الصلة التي تتطلب المناقشة فيما يتصل بعقد معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، ولكن ورقة العمل هذه ستركز فقط على مجالات القضايا الأربع الرئيسية وهي: نطاق الالتزامات الأساسية، والتحقق، والمخزونات، والتعريف.

نطاق الالتزامات الأساسية

١٢ - المناقشات المختلفة التي أُحررت حتى الآن تبين بوضوح وجود توافق في الآراء على أن فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى سيكون هو الالتزام الأساسي المترتب على معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما لا شك فيه أنه لا ينبغي أن يخضع إنتاج المواد الانشطارية المخصصة للاستعمالات المدنية لحظر على الإنتاج بموجب معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٣ - وما زال باب النقاش مفتوحاً بشأن قضايا مثل كيفية تعريف "الإنتاج" لغرض فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية التي تُستخدم في أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وعلى وجه أكثر تحديداً ما إذا كان ينبغي قصر نطاق "الإنتاج" على "الإنتاج المستقبلي" أو إضافة "الإنتاج في الماضي" وهو ما يعني إدراج "التخزين" كنشاط محظور (أي بعبارة أخرى، فرض التزامات بشأن التخفيض والإزالة في المستقبل). بيد أنه يوجد، كحد أدنى، توافق عريض في الآراء على أن "الإنتاج المستقبلي" يدخل ضمن نطاق حظر تفرضه معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وكنتيجة منطقية لفرض حظر على "الإنتاج المستقبلي"، فإن بدء نفاذ معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية سيُلزم الدول الأطراف الحائزة لمرافق إنتاج للمواد الانشطارية لاستعمالها في الأسلحة النووية بأن تغلق هذه المرافق أو تفككها أو أن تحولها إلى استعمالات غير متعلقة بالأسلحة النووية.

١٤ - وينبغي أن تخضع للحظر "إعادة" هذه المرافق المغلقة أو المفككة إلى إنتاج مواد انشطارية تستعمل في صنع الأسلحة النووية، بالنظر إلى أن هذه "الإعادة" لا تعني أقل من "إنتاج" فعلي. كما ينبغي أن تخضع بالمثل لهذا الحظر "إعادة" المواد الانشطارية التي كانت الدول الحائزة للمواد الانشطارية المخصصة لكي تُستعمل في صنع أسلحة نووية قد أعلنت طواعية أنها زائدة عن الحاجة من حيث احتياجات الأمن القومي.

١٥ - وفضلاً عن ذلك، فإن "تحويل" المخزونات القائمة والمستقبلية من المواد غير المخصصة لأغراض صنع الأسلحة النووية إلى أغراض تتعلق بصنع الأسلحة النووية بعد بدء نفاذ معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يخضع لحظر، بالنظر إلى أن هذا "التحويل" سيكون من حيث الجوهر مثل "الإنتاج". وعلى الرغم من أن الدول الحائزة لأسلحة نووية يمكن حالياً، في إطار "ضماناتها الاختيارية" أن "تسحب" المواد النووية ذات الاستعمالات المدنية المعلنة من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن احتمال المفاوضات بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد

الانشطارية سيستلزم إحداث تغييرات في أحكام اتفاق الضمانات هذه بين دولة حائزة لأسلحة نووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً للامتثال للالتزامات المترتبة على معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٦- كذلك فإن تلقي مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية من دولة أخرى ينبغي أن يخضع للحظر بموجب معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، بالنظر إلى أن عمليات النقل هذه ستعادل "الإنتاج".

١٧- وينبغي أيضاً أن تفرض معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية الحظر على مساعدة دولة أخرى على إنتاج مواد انشطارية لغرض صنع أسلحة نووية.

١٨- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الأهمية المعاصرة لتعزيز الأمن النووي، فقد يكون من الجدير بالأهمية النظر في إمكانية القيام ليس فقط بفرض حظر على الإنتاج ولكن أيضاً بفرض التزامات بالقيام بعمليات حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والحماية المادية لهذه المواد، فضلاً عن فرض حظر على نقل مخزونات المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية.

التحقق

١٩- توجد نُهج مختلفة كثيرة بشأن التحقق من الالتزام الأساسي المتمثل في "فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية". وتتراوح الحجج في هذا الصدد بين الرأي القائل بأن التحقق "غير ضروري" إلى الرأي القائل بأنه ينبغي التحقق بصورة شاملة من جميع المرافق النووية، بما في ذلك المرافق ذات الاستعمالات المدنية. ولغرض النظر في الطرق الممكنة للتحقق بخصوص معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، سيكون من المفيد إجراء بحث أكثر تفصيلاً لما نطلق عليه "التحقق" في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، أي تحديد الإجراءات التي يمكن القيام بها وتحديد الأشياء التي تُبأشَرُ بشأنها هذه الإجراءات.

٢٠- وفيما يلي بعض الطرق الممكنة لـ "التحقق" من الالتزام الأساسي المتعلق بحظر الإنتاج في ظل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: (ملاحظة: لما كان البعض يرى أن الفقرتين الفرعيتين ٣ و٤ الواردتين أدناه تختلفان عن المقاصد الرئيسية لمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، فإنه يلزم زيادة دراستهما في ضوء الخبرة الفنية المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

١٠- تأكيد أن مقدار المخزون من المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية لم يزد منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة؛

٢٠- تأكيد أن المفاعلات ومرافق إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية التي تم إغلاقها أو تفكيكها أو تحويلها إلى استعمالات لا تتعلق بأسلحة نووية ما زالت مغلقة أو مُفككة أو مُحوّلة إلى استعمالات لا علاقة لها بالأسلحة النووية؛

٣٠- تأكيد أن المواد الانشطارية التي أُعلن طواعية أنها زائدة نتيجة لترع السلاح النووي لم يجر إعادةها إلى أغراض صنع أسلحة نووية؛

٤` تأكيد أن المواد الانشطارية غير المخصصة لأغراض صنع أسلحة نووية لم تحوّل إلى أغراض خاصة بصناعة أسلحة نووية.

(توخياً للدقة، يمكن تقسيم الأغراض غير المتعلقة بصنع أسلحة نووية إلى أغراض مدنية وأغراض عسكرية تقليدية.)

٢١- أولاً، من أجل تأكيد ما ورد في الفقرة ٢٠`١` أعلاه، يكون من الضروري الإعلان عن جميع المعلومات المتعلقة بأنواع ومقادير هذه المخزونات التي تكون نواتج "إنتاج في الماضي". ومع ذلك، ومن وجهات نظر مختلفة، مثلاً المعلومات الحساسة من حيث الانتشار، أُشير إلى أنه يكون من غير الواقعي جعل هذه الإعلانات إلزامية، وهذا أمر يلزم بحثه بعناية. بيد أنه يكون من الجدير بالاهتمام بحث إمكانية القيام بنوع ما من أنواع التدابير لتدعيم الشفافية مثل الإعلانات الاختيارية. وتجدر ملاحظة أنه حتى إذا أُعلن عن هذه المخزونات، كما يشار إلى ذلك كثيراً، سيكون من الصعب "تحديد وقت الإنتاج" أو "تحديد الغرض من الإنتاج". وبهذه الطريقة فإن هذه القضايا التقنية الصعبة للغاية، التي لا يمكن أن تجيب عليها إلا دول حائزة لمواد انشطارية مخصصة لصنع أسلحة نووية، يبدو أنها تعوق تنفيذ الفقرة ٢٠`١`.

٢٢- وفيما يتصل بالفقرة ٢٠`٢` الواردة أعلاه، فبعد إبرام معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، فإن مرافق إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع أسلحة نووية في الدول الأطراف سيكون من المحتم إغلاقها أو تفكيكها أو تحويلها إلى استعمالات لا تتعلق بالأسلحة النووية. ويكون من الضروري والمهم، من منظور ضمان الالتزام الأساسي المترتب على معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، تأكيد أن هذه المرافق، على الأقل المرافق التي أُغلقت أو فُككت أو حُوّلت إلى استعمال مدنية، لن "تعمل" قط مرة أخرى كمرافق إنتاج لأغراض صندوق النقد الدولي أسلحة نووية. وعلاوة على ذلك فإن التحقق من هذه الفئة سيترتب عليه أثر مفاده التحقق بصورة جوهرية من جزء كبير من مضمون الفقرة ٢٠`١` كما أنه سيكون هاماً إلى أبعد حد لتحسين الثقة في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٣- وبخصوص الفقرة ٢٠`٣` الواردة أعلاه، تدور مناقشات حالياً في إطار المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسيكون أيضاً من المهم، من وجهة نظر ضمان "عدم الرجعة" بصورة قانونية، دمج الفقرة ٢٠`٣` في معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية مع الإشارة إلى هذه المبادرة.

٢٤- ومن المهم اتخاذ بعض التدابير لتأكيد ما ورد أعلاه في الفقرة ٢٠`٤` في البلدان من غير الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي ليست لديها أسلحة نووية. وفي هذا الصدد، واستناداً إلى الحالة الراهنة التي تُطبق فيها بالفعل "الضمانات الاختيارية" في الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإلى أن الضمانات المحددة من نوع ٦٦ الخاصة بالمرافق تُطبّق على بعض مرافق الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فإنه ينبغي ترك هذه المسألة للمناقشة التي تجرى في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالنظر إلى أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والأطراف في معاهدة عدم الانتشار ستكون مشمولة بعقد اتفاق الضمانات الشاملة في إطار معاهدة عدم الانتشار/الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي، فإنها ينبغي ألا تتحمل تدابير/التزامات إضافية بموجب معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٥- وفيما يتعلق بعدم تحويل المواد الانشطارية المخصصة لأغراض عسكرية تقليدية إلى أغراض خاصة بصنع أسلحة نووية، فحتى المواد النووية لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والأطراف في معاهدة عدم الانتشار يمكن أن تكون موضوع إعفاء بموجب المادة ١٤ من اتفاق الضمانات الشاملة النموذجي (النوع - ١٥٣). وقد أُشير إلى أنه سيكون من الصعب لدواعي السرية العسكرية والأمن القومي إدراج هذا المفهوم ضمن التحقق بموجب معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٢٦- وكما لوحظ أعلاه، فبدلاً من إجراء مناقشات عامة بشأن ضرورة "التحقق" في معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، يكون من المهم إجراء بحث أكثر تفصيلاً لكل فئة محددة. ومن المهم عند القيام بذلك أن يوضع في الاعتبار الهدفان الرئيسيان للتحقق (ألا وهما تأكيد كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه): تأكيد عدم تحويل أو عدم إعادة أنشطة معلنة؛ وتأكيد عدم وجود أنشطة غير معلنة (أي كشف الأنشطة غير المعلنة). ولذلك، وفيما يتعلق بفئة معينة على سبيل المثال، قد توجد صعوبات للأخذ بتدابير للتحقق، بما في ذلك حقيقة أنه يكون من الصعب الكشف عن الأنشطة غير المعلنة. وبغض النظر عن ذلك، وبخصوص فئات أخرى، فإن الأخذ بتدابير للتحقق يمكن فحصه من منظور الأهمية والضرورة على أن تؤخذ في الاعتبار الأهداف والغايات المتوخاة من معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية.

المخزونات القائمة

٢٧- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج "المخزونات القائمة" ضمن نطاق معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، يكون من المفيد مناقشة هذه المسألة على أساس معنى عبارتي "المخزون القائم" و"إدراجه ضمن نطاق" في إطار هذه المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن يُدرج في المناقشات المنظور المتعلق بتعزيز الأمن النووي. ويمكن بحث المناقشات المتعلقة بـ "المخزونات القائمة" تبعاً للفئات التالية:

١٠ أولاً، وكما ذُكر في الفقرات ١٢ إلى ١٨، ينبغي حظر نقل المخزونات المراد بها صنع أسلحة نووية إلى بلد ثالث. وعلى الرغم من أنه يتعين علينا الانتظار حتى تتلاقى المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء "حظر على التكدس" (بعبارة أخرى، فرض التزامات تتعلق بالحفظ/الإزالة مستقبلاً)، يكون من الجدير بالاهتمام ببحث إضافة تدابير لدعم الشفافية مثل الإعلانات الاختيارية القائمة على الحصر والمراقبة الحكوميين للمواد النووية، فضلاً عن تحقيق الالتزامات المتعلقة بالحماية المادية لهذه المواد؛

٢٠ ثانياً، ينبغي حظر تحويل مخزونات من تلك المخصصة للاستعمالات العسكرية التقليدية إلى أغراض صنع أسلحة نووية. وقد أُشير إلى أن التحقق من عدم التحويل صعب من وجهة نظر السرية العسكرية. بيد أنه يكون من الممكن فحص الالتزامات القاضية بعدم النقل (أو بمراقبته مراقبة شديدة) إلى بلد ثالث، والإعلانات الاختيارية المستندة إلى الجرد والمراقبة الحكوميين، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالحماية المادية للمواد المعنية من وجهة نظر تعزيز الأمن النووي؛

٣٠ كما ذُكر أعلاه، ينبغي حظر إعادة المخزونات التي أُعلن أنها زائدة (على استعمالات الأسلحة النووية والاستعمالات العسكرية) إلى أغراض صنع أسلحة نووية. وبالإضافة إلى ذلك سيكون

من الممكن، بخصوص المخزونات التي أُعلن أنها زائدة، بحث الوفاء بالالتزامات القاضية بوضع هذه المخزونات موضع التحقق وحفظها وإزالتها في المستقبل.

تعريف "المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية" ("تستبعد المواد النووية" المخصصة للأغراض المدنية)

٢٨- قبل بحث تعريف المواد الانشطارية التي ينبغي إدراجها في حظر على الإنتاج بموجب معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، على النحو المذكور في الفقرة ١٢، ينبغي التأكيد على أنه سيجري حظر المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، بينما ستخرج المواد المخصصة لأغراض مدنية عن نطاق هذا الحظر.

٢٩- واستناداً إلى هذه المقدمة المنطقية، يمكن القول بوجود توافق آراء على أن "المواد الانشطارية الخاص" المنصوص عليها في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية - البلوتونيوم ٢٣٩ واليورانيوم ٢٣٣ واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٥٣ - تدخل ضمن نطاق "المواد الانشطارية المخصصة للأسلحة النووية". بموجب معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية. وينبغي قيام خبراء، على أساس المناقشات المحتملة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن يدرسوا بالتفصيل إدراج مواد أخرى - عناصر ما وراء اليورانيوم (النيوبتونيوم، والأميريكيوم)، والتريتيوم، والثوريوم.

ثالثاً - الخلاصة

٣٠- إن معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتبارها الخطوة المنطقية التالية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، تتسم بالأهمية من حيث حظر "إنتاج" المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية الهامة المذكورة آنفاً، ينبغي أن تشمل هذه المعاهدة ما يلي: فرض حظر على "إعادة" مرافق الإنتاج، التي كانت ذات مرة مخصصة لصنع أسلحة نووية والتي أُغلقت/فككت أو حُوّلت (لاستعمالها في أغراض غير متعلقة بالأسلحة النووية)، إلى وضعها السابق؛ وفرض حظر على "إعادة" المواد الانشطارية، التي كانت مخصصة لأسلحة نووية ولكنها أُعلن أنها زائدة على الاحتياجات الأمنية، إلى وضعها السابق؛ وفرض حظر على "التحويل" من الاستعمالات غير المتعلقة بصنع أسلحة نووية إلى الاستعمالات المتعلقة بصنع هذه الأسلحة. وسيؤدي حظر هذه الأنشطة إلى تعزيز أثر عدم الرجعة المترتب على عقد معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية، التي تسعى إلى فرض حد صارم على كمية المواد الانشطارية.

٣١- وبالإضافة إلى أهمية هذه المعاهدة لنزع السلاح النووي، فإن مغزاها من وجهة نظر تناول قضية الأمن الدولي الحالية الملحة المتمثلة في تعزيز الأمن النووي قد أصبح أكثر أهمية على نحو مطرد. ولهذا الغرض، فقد يكون من الأمور البناءة بحث مسألة إيراد مزيد من الالتزامات بالإضافة إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة نووية (باستبعاد "المواد الانشطارية" المخصصة لأغراض مدنية)، مثل الحظر والمراقبة الحكوميين والحماية المادية للمواد الانشطارية، فضلاً عن حظر نقل المواد الانشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية.

٣٢- وعند بحث مسألة التحقق، بالإضافة إلى مدى فعالية كل فئة، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الإمكانية العملية ومدى الرغبة في ذلك.

المرفق

مسألة وجود أو غياب إطار دولي بشأن المواد النووية^(١)

الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية		
○ ^(٢)	△	△	النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية	الاستعمالات المدنية
○ (الضمانات الشاملة) ^(٣)	△ (الضمانات من النوع ٦٦)	△ (ضمانات اختيارية)	الضمانات	
○ (اتفاقية الحماية المادية، بصيغتها المعدلة) ^(٦)	○ (اتفاقية الحماية المادية، بصيغتها المعدلة) ^(٥)	○ (اتفاقية الحماية المادية، بصيغتها المعدلة) ^(٤)	الحماية المادية	
○ ^(٨)	○ (الانضمام إلى مجموعة الموردين النوويين)	○ ^(٧)	ضوابط النقل	
×	×	×	النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية	الاستعمالات العسكرية
× ^(٩)	×	×	التحقق	
×	×	×	الحماية المادية	
×	×	×	ضوابط النقل	
غير متاح	×	×	النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية	الاستعمالات النووية
غير متاح	×	× ^(١٠)	التحقق	
غير متاح	×	×	الحماية المادية	
غير متاح	×	×	ضوابط النقل	

- الإطار الدولي موجود.
- △ الإطار الدولي موجود جزئياً.
- × الإطار الدولي غير موجود

- (١) لا يشير ذلك إلى الحالة الفعلية للمراقبة والضوابط المعمول بها داخل كل بلد، ولكن إلى تقييم وجود أو غياب إطار دولي بشأن المواد النووية.
- (٢) تنفيذ المحاسبة الوطنية(الحصر الوطني) للمواد (النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية) هو شرط أساسي لتطبيق اتفاق الضمانات الشاملة.
- (٣) هذا يشمل البلدان (مثل اليابان) التي وضعت بشأنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستنتاج الأوسع نطاقاً ونتيجة لذلك نفذت الضمانات المتكاملة.
- (٤) إن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، التي اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ تنص على التزامات جديدة بشأن الحماية المادية ترمي إلى حماية المنشآت والمواد النووية فيما يتصل باستعمالها السلمية المحلية وتخزينها فضلاً عن نقلها، على الرغم من أنه لم يبدأ نفاذها بعد. وأضيفت الحماية المادية للمرافق النووية وذلك في الوثيقة المنقحة الرابعة (١٩٩٩) المتعلقة بالحماية المادية من تخريب المواد النووية والمرافق النووية، وهي الوثيقة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225). وفضلاً عن ذلك، فإن المادة الثامنة من اتفاقية الإرهاب النووي (التي لم يبدأ نفاذها بعد) التي اعتُمدت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تنص على الالتزام ببذل كل جهد لاعتماد تدابير مناسبة لضمان حماية المواد الإشعاعية (بما في ذلك المواد النووية).
- (٥) نفس الشيء كما ورد أعلاه.
- (٦) نفس الشيء كما ورد أعلاه.
- (٧) بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بإنفاذ ضوابط على التصدير بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة الثالثة (التي قامت لجنة زانغر على أساسها بوضع مذكرة التفاهم). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة موردي المواد النووية قد وضعت مبادئها التوجيهية.
- (٨) نفس الشيء كما ورد أعلاه.
- (٩) منصوص على ذلك في المادة الرابعة عشرة من اتفاق الضمانات الشاملة (النوع ١٥٣). بيد أنه لم تظهر حالة للتدريج بهذه المادة حتى الآن.
- (١٠) بين الولايات المتحدة وروسيا، توجد المبادرة الثلاثية الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
